



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2004م - العدد: 03

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 28 شعبان 1425هـ  
الموافق 13 أكتوبر 2004م

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الرابعة ..... ص 03

### ■ المصادقة على:

- (1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
- (2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات؛
- (3) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001 م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها؛
- (4) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق 21 يوليو سنة 2004م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 م المتضمن قانون المعاشات العسكرية؛
- (5) تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول المادة 03 المعدلة للمادة 04 من نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983م المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان.

## 2- ملحق ..... ص 20

- (1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
- (2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات؛
- (3) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001 م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها؛
- (4) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق 21 يوليو سنة 2004م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 م المتضمن قانون المعاشات العسكرية؛
- (5) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983م والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

محضر الجلسة العلنية الرابعة  
المنعقدة يوم الأربعاء 28 شعبان 1425هـ  
الموافق 13 أكتوبر 2004

04 - 01 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق 21 يوليو سنة 2004م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396هـ الموافق 09 ديسمبر 1976م والمتضمن قانون المعاشات العسكرية؛  
5 - وأخيراً، المجلس مطالب كذلك أن يبت في تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول المادة 03 المعدلة للمادة 04 من نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983م والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، محل الخلاف بين غرفتي البرلمان. ذلكم هو جدول أعمال هذه الجلسة التي يفترض فيها من السيدات والسادة الأعضاء أن يحددوا الموقف من النصوص المذكورة.

نبدأ بالملفين الأول والثاني المتعلقين بقطاع العدالة، ولذلك أدعو السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان لتقديم التقريرين التكميليين الخاصين بالنصين المذكورين قبل قليل، الكلمة لك.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، معالي السادة الوزراء.

التقرير التكميلي المتعلق بنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ربحاً للوقت سأجاوز التقديم وقائمة الأعضاء والفهرس والمقدمة وأنتقل مباشرة إلى مناقشة النص في الجلسة العامة باعتبار أن عرض السيد

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛  
- السيد محمد مغلاوي، وزير النقل؛  
- السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي؛  
- السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الثانية عشرة بعد الزوال.**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم ورجال الصحافة المتواجدين معنا اليوم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من عدد من النصوص القانونية هي:

1 - نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

2 - نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات؛

3 - نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها؛

4 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم

الوزير، ممثل الحكومة والمقدمة قد تمت الإشارة إليهما في التقرير التمهيدي.

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة يوم الثلاثاء، والمخصصة لتقديم ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قدم السيد وزير العدل حافظ الأختام عرضاً مفصلاً حول نص هذا القانون، أبرز من خلاله أن هذا النص يأتي في إطار إصلاح المنظومة القانونية وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، بغية حماية حقوق الأفراد والحريات الأساسية للمواطن، وأن الهدف من التعديل يكمن في ضمان فعالية وسرعة نشاط النيابة وجهات الحكم، في معالجة القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب والجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

كما أوضح السيد الوزير أن التعديلات الواردة تركز أساساً حول مايلي:

1. النص على عدم قابلية بعض الجنايات والجناح الخطيرة للتقادم، خاصة منها قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة، وعلى بداية سريان التقادم في الجنايات والجناح المرتكبة ضد الأحداث.

2. توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية في مجال المتابعة والتحقيق والحكم، قصد معالجة الأنواع الجديدة للجرائم.

3. تعزيز حقوق الدفاع للشخص المشتبه فيه عند مثوله أمام وكيل الجمهورية من جهة وجعل هذا الحق وجوبياً في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة بالنسبة للأحداث.

4. تحديد الإجراءات والقواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

5. فتح المجال لأطراف الخصومة الجزائية، ومنحهم الحق في مطالبة قاضي التحقيق باتخاذ بعض الإجراءات المحددة التي يرونها ضرورية لإظهار الحقيقة، وإلزام قاضي التحقيق بالرد على الطلب، وفي حالة الرفض الذي يكون بأمر مسبب

قابل للإستئناف.

6. إمكانية الإيقاف الجزئي لتنفيذ عقوبة الحبس لإضفاء مرونة على هذه العقوبة.

7. تعيين الجهة القضائية المحددة لمدة الإكراه البدني، ورفع مقدار الغرامة والمبالغ المالية المحكوم بها، التي يعتمد عليها في حساب مدة الإكراه البدني.

8. وضع سند قانوني لإحداث نظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية ولإحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحاكم. انشغالات واستفسارات السادة الأعضاء

تعرض السادة أعضاء المجلس أثناء مداخلاتهم المركزة إلى جملة من الانشغالات والاستفسارات التي أثارها دراسة هذا النص، ومنها على الخصوص التساؤلات التالية:

- ألا ترون أن هناك عدم انسجام بين نص المادة 8 مكرر والمادة 612 مكرر بحيث أن الأولى تنص على عدم انقضاء الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس بالتقادم في حين أن المادة 612 مكرر لا تخضع العقوبة الصادرة في جنائية الاختلاس للتقادم؟

- هل الشخص المسبوق قضائياً يستفيد من أحكام تجزئة العقوبة؟

- هل تعتبر الأحزاب شخصاً معنوياً خاضعاً للقطاع العام وغير قابل للمتابعة الجزائية؟ أم لا؟

أوضح السيد ممثل الحكومة في رده على الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء المجلس خلال مداخلاتهم في النقاش العام، بأن جريمة الاختلاس التي تمت إضافتها من طرف الغرفة الأولى إلى الجرائم غير القابلة للتقادم، ويبدو أنه من باب السهول لم تضاف إلى الجرائم غير القابلة لانقضاء العقوبة الصادرة بشأنها الواردة في المادة 612، وأكد أنه سيتم التكفل بهذا الانشغال في مشروع القانون المتعلق بمكافحة الفساد والرشوة، والذي سيعرض لاحقاً على البرلمان.

وبشأن استفادة الشخص المسبوق قضائياً من أحكام تجزئة العقوبة، أجاب السيد الوزير أن المبدأ هو أنه لا يستفيد الشخص الذي سبق وأن حكم عليه

أيضا من أن يساهم بفعالية في حسن سير التحقيق، وذلك بتقديم طلبه أمام قاضي التحقيق من أجل القيام بإجراء معين يساعد في إظهار الحقيقة، وعلى هذا الأخير في حالة الرفض أن يكون رفضه بأمر مسبب قابل للاستئناف، وبذلك تتحقق المساواة في البحث والتحقيق في أدلة الاتهام وفي أدلة النفي على حد السواء.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، ذلكم هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمعروض عليكم للمصادقة. وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر. نفيديكم الآن ببعض المعلومات الخاصة بالجلسة، عدد الحضور هو 87 عضوا أما التوكيلات فهي 41 توكيلا والمجموع هو 128، والنصاب القانوني المطلوب هو 104.

أذكر أيضا أن مكتب مجلس الأمة قد قرّر أن تكون المصادقة على النص بكامله؛ وعليه وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض عليكم نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، من إيقاف التنفيذ، وعليه فهو لا يستفيد أيضا من إيقاف التنفيذ الجزئي.

وفيما يتعلق بمدى استقامة متابعة الأحزاب جزائيا، رد السيد الوزير بأن الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة، ويخضع بذلك للقانون الإداري العام في تأسيسه وعمله واختصاصاته، ولا يمكن إخراجه من حقل القانون العام وبالنتيجة فهو غير قابل للمتابعة الجزائية.

أما بخصوص مؤسسيه ومناضليه فيتابعون جزائيا وبصفة شخصية عن ما قد يرتكبونه من مخالفات.

#### الخلاصة

في هذا العالم الجديد أصبح احترام الدولة فيها ومرونة التعامل معها مرتبطا بمدى احترامها لحقوق الإنسان والحريات العامة في تشريعاتها الوطنية، وحقوق الإنسان التي توسعت من مفهومها التقليدي لتشمل حماية الإنسان من آثار كل أشكال جرائم الفساد في مفهومها العالمي مثل جرائم:

- الرشوة،

- الأعمال الإرهابية والتخريبية،

- تبييض الأموال،

- التعذيب وما إلى ذلك.

وهي الجرائم التي أصبح لها طابع دولي، الأمر الذي يفرض تكتل وتضافر جهود دول العالم من أجل مكافحتها.

ولتحقيق ذلك، جاء هذا التعديل الجزئي الاستعجالي الوارد على قانون الإجراءات الجزائية ليخص هذه الجرائم بأحكام خاصة تتعلق عموما بعدم قابلية سقوط الدعوى العمومية فيها بالتقادم وكذلك العقوبات الصادرة بشأنها، وليوسع مجال الاختصاص المحلي لقضاة النيابة والتحقيق والحكم بشأنها بسبب امتدادها الجغرافي.

كما جاء هذا القانون أيضا ليعزز حقوق الدفاع، وليمكن المشتبه فيه لأول مرة في التشريع الجزائري من الاستعانة بمحام يساعده أمام وكيل الجمهورية، وليفتح المجال للمتهم والطرف المدني

القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص .

وتدخل أثناء المناقشة عدد من الأعضاء، طرحوا جملة من انشغالات وملاحظات هامة، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

واستكمالاً لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة وناقشت بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة الزملاء الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

#### مناقشة النص في الجلسة

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة يوم الثلاثاء، والمخصصة لتقديم ومناقشة نص القانون المتضمن قانون العقوبات، قدم السيد وزير العدل حافظ الأختام عرضاً مفصلاً حول نص هذا القانون، أبرز من خلاله أن هذا النص يأتي في إطار إصلاح المنظومة القانونية وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وأن الهدف من التعديل يكمن في تكييف قانون العقوبات محل الدراسة مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر، وذلك قصد التكفل بأنواع وأشكال الجرائم الجديدة المستحدثة التي ظهرت وتفشت في مجتمعنا. كما أوضح السيد الوزير أن التعديلات الواردة تركز أساساً على ما يلي:

- النص على شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى العقوبات المطبقة عليها.  
- تدعيم الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة، وهذا بتوسيع مفهوم جمعية الأشرار والجرائم التي تدخل ضمن دائرتها، بإضافة جرائم الجرح إلى

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً.  
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

شكراً لكم وهنيئاً لقطاع العدالة؛ ننتقل الآن إلى الملف الموالي ومع نفس القطاع وأحيل الكلمة مرة ثانية إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
معالي السادة الوزراء.

التقرير التكميلي لنص القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل و المتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، جلسة علنية عامة يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2004، درس وناقش خلالها، نص

تضاف إلى العقوبة الأساسية التي تسلط عليه والمنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 وهو إجراء معمول به في معظم دول العالم. أما بخصوص العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرح المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تستهدف الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، فإنه في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم، فإن العقوبة تضاعف، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد. وعن جريمة التحرش الجنسي فقد أجاب بأن نص المادة 341 مكرر التي تعاقب على جريمة التحرش الجنسي واضحة في مدلولها حيث أنها تشمل كل من يملك سلطة وظيفية أو مهنية. إذن سواء كان الفاعل ذا سلطة مهنية أو سلطة وظيفية فهو يقع تحت طائلة أحكام هذه المادة.

#### الخلاصة

يأتي هذا النص لسد الفراغ ولحاجة ماسة تستوجب المراجعة الاستيعابية والجزئية للقوانين الأساسية وضرورة تكييفها وتحيينها مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى ومواكبة لمتطلبات الحياة المتجددة، التي تعرفها الجزائر. إضافة إلى تكييف وانسجام منظومتنا التشريعية مع التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها بلادنا دون أن يؤدي ذلك إلى خروج منظومتنا التشريعية عن قيم ومبادئ مجتمعنا.

وبذلك فإن الجرائم المستحدثة بموجب هذا النص مثل جريمة تبييض الأموال والتحرش الجنسي والمعالجة الآلية للمعطيات والتعذيب، تعتبر إضافة وإثراء للتشريع الجزائري يستحق التثمين والتنويه.

ذلّم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن

جرائم الجنايات.  
- تجريم فعل التعذيب بكل أشكاله وجعله جريمة قائمة بذاتها.  
- النص على تجريم أفعال التحرش الجنسي، ومنح الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة الفاعل عن هذه الممارسة غير المشروعة.  
- تجريم تبييض الأموال، بوضع أحكام قانونية لمكافحة هذه الآفة التي أصبحت تهدد بصورة واضحة وملموسة وجليّة الاقتصاد الوطني.  
- النص على محاربة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، قصد توفير حماية جزائية لهذه الأنظمة.

#### انشغالات وتساؤلات السادة الأعضاء

كانت تدخلات السادة الزملاء أعضاء المجلس مركزة وتصب في تثمين هذا القانون، وتم التعرض فيها إلى جملة من الانشغالات والتساؤلات التي أثارته دراسة هذا النص، ومنها على الخصوص:  
- ألا ترون أن هناك تمييزا بين العقوبة المسلطة على الشخص الأجنبي والشخص الوطني بحكم المادة 389 مكرر 6؟

- بما أن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تمس في العمق الاقتصاد الوطني وأحيانا حتى الدفاع الوطني والمصالح العليا للبلاد، لماذا لا توضع لها عقوبات رادعة في مستوى خطورتها؟  
- هل جريمة التحرش الجنسي تقام ضد ذوي السلطة في القطاع العام؟ أم تتعداها إلى ذوي السلطة في القطاع الخاص؟

رد السيد ممثل الحكومة على انشغالات وتساؤلات السادة المتدخلين بأن الجرائم التي جاء بها هذا النص جرائم جديدة أصبحت متفشية بصورة ظاهرة للعيان، بالإضافة إلى طابعها الدولي وبذلك أضحي من الضروري معالجتها بأحكام رادعة.

وعن التساؤل المتعلق بتمييز العقوبة المسلطة على الشخص الأجنبي والشخص الوطني، أكد أن العقوبة المسلطة على الشخص الأجنبي المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 6 هي عقوبة تكميلية

العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، يهدفان إلى تعزيز وإغناء المنظومة التشريعية لبلادنا التي تهدف بدورها إلى حماية المجتمع وأمنه وسلامته وحماية الحقوق والحريات الجماعية والفردية كما أنهما يهدفان إلى حماية الممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة، كما يوسعان ويصونان كرامة الإنسان وعرضه وشرفه وكذلك حقوق الإنسان بصورة عامة وكاملة.

سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء هذا المجلس الموقر، بمصادقتكم على هذين النصين تكونون بالفعل وحقا قد شاركتكم بقدر كبير وكبير جدا في إغناء وإثراء المنظومة القانونية لبلادنا الجزائر العزيزة.

وإلى أن ألتقي معكم سيدي الرئيس الفاضل، سيداتي سادتي في مشاريع قانونية أخرى وهي كثيرة وعديدة أتمنى لكم، لكل واحدة وواحد منكم - سيدي الرئيس - رمضانا مباركا وسعيدا مسبقا وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يحل علينا هذا الشهر بخيره ويمنه وبركته أو بالجمع وبركاته أتمنى للجميع صياما مقبولا وذنباً مغفوراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل اللجنة المختصة إن أرادت أخذ الكلمة؟ الكلمة للسيد رئيس اللجنة المختصة.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،  
السادة الوزراء المحترمين،  
زميلاتي، زملائي الأعزاء،

رغم أن هذين النصين قد جاءا في وقت ضيق وقياسي جدا ولكن تمت دراستهما ومناقشتهما في هذه القاعة بمستوى رفيع. نشكر بالمناسبة زملائي الأساتذة والنقباء الذين تدخلوا بقوة في إثراء هذا القانون فمنهم من ثمنه ومنهم من انتقده انتقادا إيجابيا ومنهم من وجه نصائح وتوصيات تتعلق

قانون العقوبات، والمعروض عليكم للمصادقة. شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر. أعرض نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات.

بهذا نكون قد أنهينا عملية المصادقة على الملفين الخاصين بقطاع العدالة وعليه، أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام:** شكرا سيدي الرئيس الفاضل.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الفاضل،  
سيداتي، سادتي الأفاضل الموقرين،  
أحبُّ أولاً أن أنوه وأشيد بالمجهودات الكبيرة التي بذلتها لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في إثراء وإغناء هذين النصين وأشكر الشكر الجميل كل السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر على المشاركة والمساهمة السخية في مناقشة هذين النصين.

سيدي الرئيس المحترم، النصان سواء قانون



باستقامة تشريعاتنا المستقبلية.

حقيقة، كانت مساجلة بين الأساتذة وبين معالي الوزير الذي كان رده مقنعا وفي بعض الأحيان مستمدا من خلال ممارسته المهنية خاصة في قضية وقف التنفيذ الجزئي عندما عرض علينا حالات عاشها هو شخصيا في الميدان - وهو قاض صغير السن - إذن تمت دراسة ومناقشة نصي هذين القانونين في هذه القاعة بمستوى رفيع جدا سيدي الرئيس وقد كانت مساجلة قيّمة كما عبرتم أنتم عنها شخصيا سيدي الرئيس ويبدو أنها قد استهوتكم واستهوت جميع أعضاء هيئة المجلس الموقر.

على ماذا يدل هذا؟ يدل أن لهذين النصين أهمية عظيمة كبيرة وخطيرة، فأول سؤال تطرحه على الجزائر المنظمة العالمية للتجارة والاتحادات الدولية ماهي الإجراءات المتخذة فيما يخص رمز الفساد: الرشوة؟ وفي مسألة حقوق الإنسان وفي قضية الجرائم المتعدية للحدود؟ هذه هي الأسئلة المطروحة؛ إنهم يصنفون الجزائر في المرتبة الرابعة والتسعين من حيث الخطر وبعدها يصنفونها فيما يتعلق بقضية حقوق الإنسان ثم يعاد تصنيفنا فيما يخص معالجة قضايا الفساد ومن بينها الرشوة.

هذان النصان، بالرغم من أن الأول يحتوي على 14 مادة والثاني يتضمن ثماني مواد لكنهما يعالجان في الصميم حاجة بلادنا وهما الآن يساهمان في الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة ويسهلان عملية تعامل الجزائر اقتصاديا مع المنظمة الدولية وعليه نوجه الشكر للجميع. وشكرا لكم سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** بدوري أتوجه بالشكر للجميع، للذين أعدوا التقريرين التكميليين وللذين قدموه وناقشوه وللذين صادقوا عليه، لهم مني كل الشكر والتقدير؛ هكذا وبهذه الطريقة نكون قد أضفنا لبنتين جديدتين في الصرح التشريعي لبلادنا ومكّنا رجال العدالة من خطو خطوات متقدمة في سياسة الإصلاح التي انتهجتها بلادنا في ميدان تحقيق

العدالة.

شكرا للجميع؛ ومنتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وأطلب من السادة أعضاء مكتب لجنة التجهيز والتنمية المحلية الالتحاق بالمكان المخصص لهم وأدعو مقرر هذه اللجنة أن يسمعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

أعلمكم أن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام ارتباطات أخرى لذا نسمح له بالمغادرة وسنواصل العمل في هذه الجلسة الخاصة بالمصادقة، الكلمة للسيد المقرر.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير النقل، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 - 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة يوم الأحد 10 أكتوبر 2004، جلسة علنية عامة، درس وناقش خلالها نص

وفي رده على أسئلة وانشغالات السادة أعضاء المجلس الموقر، أوضح السيد ممثل الحكومة أمام أعضاء المجلس أن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 - 14 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، يمثل مرحلة من مراحل تحديث النصوص التشريعية والتنظيمية تماشيا مع المستجدات التي تعرفها البلاد، خاصة منها المتعلقة بالحوادث الكارثية التي تتزايد باستمرار وعواقبها المأساوية في الميدان الاجتماعي والاقتصادي. كما أكد أن مراجعة نص القانون رقم 01 - 14 تم من أجل إدخال صرامة أكثر في مجال التطبيق والمتابعة وضبط الأمور المتعلقة بأمن الطرقات وسلامتها.

فيما يخص الممهلات، أشار السيد الوزير أنه ينفرد الوالي كسلطة في منح رخصة وضع الممهلات وأن إجراءات تحديد المقاييس والمعايير سوف تحدد وفق النصوص التنظيمية التي ستصدر لاحقا. أما بشأن الرقابة التقنية للمركبات، أوضح السيد الوزير أن الإمكانيات متوفرة، فالمراكز التقنية تقريبا معمرة بما في ذلك الإطارات المؤهلة لذلك. وفيما يتعلق بالتساؤل الوارد بشأن الوسائل المادية الضرورية لتحقيق الرقابة الفعالة ميدانيا، أجاب السيد الوزير أنها موفرة على مستوى أعوان الأمن المؤهلين، لكن ظاهرة بيع السيارات عن طريق الوكالات جعلت من عملية المراقبة أمرا عصيبا. أما فيما يتعلق بالالتقاط الذي يسود الحظيرة الوطنية للسيارات، ذكر السيد معالي الوزير أن سعة الطرق لم تعد تستوعب ذلك وهو مشكل لا يخص وزارة النقل وحدها وعليه، ستشكل لجنة وطنية تضم مختلف الجهات المعنية لإيجاد حل أجدى. أما فيما يخص السؤال المتعلق بالمادة 108، أشار السيد الوزير أن الحكم الوارد فيها يعد ترتيبا قانونيا معمولاً به في معظم الدول وليس إجحافا في حق المتمردين على القانون، المعتدين على المواطنين في ذاتهم وممتلكاتهم، واعتبر أن تشديد العقوبة في حق السائقين غير الحائزين على رخصة السياقة أمرا منطقيا.

القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 - 14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

إثر ذلك واصلت اللجنة دراستها للنص بهدف إعداد تقريرها التكميلي حوله، وذلك على ضوء مجريات الجلسة العامة والمتمثلة في عرض السيد ممثل الحكومة والتقرير التمهيدي للجنة ومداخلات السادة أعضاء المجلس.

مناقشة النص في الجلسة العامة

تناول السيد محمد مغلاوي، وزير النقل، ممثلا للحكومة، في عرضه لنص القانون رقم 01 - 14 الأسباب والدواعي التي أدت إلى التعديل المقترح والأهداف المتوخاة من الأحكام الواردة فيه عند التطبيق في الميدان.

وبعد تفصيله للمحاور المدرجة ضمن النص، فتح المجال للنقاش العام، حيث تدخل عدد من الأعضاء طرحوا من خلاله جملة من الانشغالات والتساؤلات تعلقت بالترتيبات والآليات الجديدة التي تضمنها النص من جهة، وتفاقم ظاهرة حوادث المرور من جهة أخرى، ويمكننا أن نوجز أهم ما جاء فيها، فيما يلي:

– ما هي المقاييس والمعايير المعتمدة في وضع الممهلات؟

– هل وفرت وزارة النقل والسلطات العمومية مراكز المراقبة التقنية للمركبات؟

– هل تم تزويد أعوان الأمن عبر الطرق بالوسائل التي تكفل قيامهم بمهامهم بصفة ناجعة تضمن تحقيق رقابة فعالة ميدانيا؟

– نظرا لعدم التوازن بين شبكة الطرق والتزايد المذهل لعدد المركبات خلال السنوات الأخيرة، ما هي التدابير التي ترونها ناجعة لمعالجة هذا الإختلال؟

– ألا ترون أن هناك نوعا من الإجحاف في قرار تعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها المذكور في المادة 108 من نص القانون محل الدراسة؟

(30 يوم)، وذلك من خلال السماح لأعوان الأمن بالسحب المؤقت للوثائق (رخصة السياقة، البطاقة الرمادية) في حالة وقوع المخالفة.

11- ضرورة إنشاء أقسام على مستوى المحاكم تتكفل بمعالجة المخالفات المتعلقة بالأمن المروري.

12- التأكيد على صيانة المركبات ومراقبتها بصفة دورية في المراكز التقنية المخصصة لها ومعاينة المخالفين.

13- وأخيرا تطوير وتحفيز قطاع النقل بالسكك الحديدية وكذا النقل البحري للتخفيف من الضغط على الطرقات.

### الخلاصة

في الأخير، لا يفوت اللجنة أن تعرب عن ارتياحها للنقاش المسؤول والبناء الذي ساد أشغالها، وترى أن استحداث مثل هذا الإطار التشريعي بما يتضمنه من تدابير وإجراءات، يهدف إلى تأمين الطرق وحماية المواطن في ذاته وممتلكاته. ولكن مسعى الحماية يتطلب توظيف آليات وأدوات وخبرات ودراسات مع توسيع رقعة التشاور والحوار بين مختلف الجهات المعنية لتدارك وتجاوز الإختلالات التي عرفها قطاع النقل البري في بلادنا.

ذلكم سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001 م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والمعروض عليكم للمصادقة؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر. وعليه وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور و المادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض عليكم نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم

### التوصيات

من خلال دراستها وتحليلها لمضمون نص القانون هذا ومناقشته في الجلسة العامة، وبالنظر لأهمية الموضوع محل الدراسة، توصي اللجنة بما يلي:

1- الإسراع في إعداد النصوص التطبيقية لهذا الإطار التشريعي، ومن ثمة العمل على تجسيده ميدانيا في أقرب الآجال.

2- توحيد المقاسات المعتمدة في وضع الممهلات على مستوى التراب الوطني.

3 - ترقية وتطوير منشآت الطرق مع ضمان صيانتها.

4- الإسراع في إنشاء الهياكل وتجسيد الترتيبات المقررة في القانون رقم 01-14 ، مع توفير الآليات الكفيلة لضمان سير عملها، ولا سيما:

- المركز الوطني لرخص السياقة،  
- البطاقة الوطنية الخاصة بمخالفات حركة المرور،  
- البطاقة الوطنية للبطاقة الرمادية،  
- وأخيرا البطاقة الوطنية لرخص السياقة.

5- تفعيل دور المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرقات وكذا اللجان الولائية التابعة له والمنصوص عليها في القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001.

6- إنشاء صندوق وطني لحوادث المرور.  
7- تشديد العقوبات على بعض أصناف المخالفات لقانون المرور وكذا تجريم الأفعال المسببة للحوادث الخطيرة الناتجة عن:

- الإفراط في السرعة،  
- السياقة في حالة سكر،  
- تناول المخدرات،  
- جنحة الهروب...إلخ.

8 - إعداد مخططات إعلامية ووقائية لفائدة المواطنين بغرض توعيتهم.

9- تنظيم تعليم السياقة وتطويره حسب المقاييس والمعايير الدولية وإعطائه الدعم الكافي لذلك.

10- إرغام مرتكبي المخالفات المرفوقة بغرامة جزافية، على تسديدها في الآجال المحددة قانونا

لهذا المجلس.

وما يمكن قوله الآن هو أن هذا المشروع أصبح بعد مصادقتكم وسيلة فعالة ستسمح لنا ولكل السلطات المعنية بأمن وسلامة حركة المرور بوضع برنامج منسجم وواضح المعالم للتصدي لهذه الظاهرة الفتاكة، ولعله من المفيد، القول كذلك إن تنفيذ هذا البرنامج زيادة على توفر الآلية القانونية يتطلب إمكانيات مالية نتمنى أن ترصد للقطاع في إطار قانون المالية المقبل.

كما لا يفوتني أن أشكر وسائل الإعلام على اهتمامها اليومي بالموضوع متمنيا أن تواصل هذا الجهد خلال تطبيق البرنامج المسطر.

كما يطيب لي السيد الرئيس المحترم أن أعبر عن جزيل الشكر مرة أخرى لكل أعضاء هذه الغرفة المحترمة معبرا لكم عن كامل استعدادي للتكفل بكل التوصيات التي جاءت بها اللجنة المختصة، وفي الأخير أضم بدوري صوتي لزميلي وزير العدل، حافظ الأختام لأتمنى لكم ولكن جميعا رمضان سعيدا وصوما مقبولا، وشكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ اللجنة المختصة لا تريد أخذ الكلمة.

في كلمة افتتاح هذه الدورة كنت قد رتبت - وأنا أتناول جدول الأعمال - قانون المرور واحدا من أهم النصوص التي يعكف مجلسنا على دراستها في هذه الدورة لأهميته ولدوره ونتمنى ذلك على الأقل في تقليص الخسائر البشرية والمآسي التي تعاني منها الأسر الجزائرية للأسف كل يوم.

وبهذه الموافقة نعتقد بأننا قد ساهمنا في مجلس الأمة خاصة والبرلمان عامة في تمكين القطاع من الأداة القانونية التي تساعد على تقليص الخسائر وتحديد المآسي التي يعاني منها شعبنا.

شكرا لكم سيدي الوزير، تمنياتنا بالنجاح للقطاع وتهانينا لكم ولأعضاء الحكومة الموجودين معنا، صوما مباركا وتوفيقا إن شاء الله في قطاعكم.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04 - 01

01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

شكرا للجميع وهنيئا لقطاع النقل، أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد وزير النقل:** شكرا سيدي الرئيس المحترم. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد رئيس وأعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية المحترمين،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يطيب لي مجددا أن أتناول الكلمة أمام مجلسكم الموقر بعد المصادقة على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 01 - 14 المؤرخ في 19 غشت 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها لأعبر لكم عن جزيل شكري لكل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل على مساهمتهم القيمة كما لا يفوتني أن أنوه وأشيد بالمجهودات التي بذلت من طرف اللجنة المختصة

وتم بموجبه رفع الحد الأدنى لمعاشات التقاعد الخاصة بالمجاهدين إلى مرتين ونصف، بعد أن كانت مرة ونصف أصبحت حالياً مرتين ونصف من الأجر الوطني الأدنى المضمون وهذا للمرة الثانية، غير أن قانون المعاشات العسكرية لم يساير هذا التعديل ولم يقع عليه آنذاك أي تغيير مما جعل الفارق بين المعاشات الممنوحة للمجاهدين المنتسبين إلى النظام العام للتقاعد وتلك الممنوحة للمجاهدين العسكريين والمشبهين المنتسبين إلى صندوق المعاشات العسكرية يزداد أكثر فأكثر بمناسبة الزيادات المتتالية التي أدخلت على الأجر الوطني المضمون وبالتالي أصبح هذا الفارق بين الصنفين من المجاهدين المنتسبين إلى الصندوق الوطني للتقاعد العام وأولئك المنتسبين إلى صندوق المعاشات العسكرية ومن هنا يأتي هذا التعديل لتسوية مستوى المعاشات الخاصة بالعسكريين والمشبهين الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنتسبين إلى صندوق التقاعد العسكري مع نظرائهم المنتسبين إلى النظام العام للتقاعد وهذا هو الهدف الأول من هذا التعديل.

ماهو الهدف الثاني؟ في سنة 1999 وبموجب المادة 07 من القانون 99 - 03 المعدل للقانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، أصبح الفارق التكميلي بين المنحة بعنوان السنوات المصفاة وتلك المحددة بمرتين ونصف من الأجر الوطني الأدنى المضمون على عاتق الخزينة وليس على عاتق الصندوق.

إن التعديل الثاني من هذا الأمر و المشار إليه في المادة 13 مكرر المضافة، يرمي إلى إدراج نفس الحكم الذي يطبق على النظام العام للتقاعد بالنسبة لفئة المتقاعدين السالف ذكرهم وهو الحكم الذي يجعل الفارق التكميلي على عاتق خزينة الدولة بالنسبة لصندوق المعاشات العسكرية وهو الهدف الثاني من هذا التعديل للمحافظة على التوازنات المالية لصندوق المعاشات العسكرية كما هو معمول به في الصندوق المتعلق بالنظام العام

المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 21 يوليو سنة 2004م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 1976م والمتضمن قانون المعاشات العسكرية والكلمة للسيد وزير العمل والضمان الاجتماعي لتقديم عرض عن هذا النص، تفضل.

**السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي: شكرا للسيد الرئيس.**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين. يسعدني في البداية أن أعبر لكم عن سعادتني بوجودي بينكم لأعرض عليكم أحكام الأمر رقم 04 - 01 المؤرخ في 21 جويلية 2004 المعدل والمتمم للأمر 76 - 106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، وهي الأحكام التي أدخلت ثلاثة تعديلات على الأمر السالف الذكر. إن القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتضمن النظام العام للتقاعد نص على أن الحد الأدنى للمعاشات الخاصة بالمجاهدين يجب أن لا تقل على مرة ونصف من الأجر الوطني المضمون هذا في سنة 1983 بالنسبة لنظام التقاعد العام؛ وتبعاً لذلك فإن الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984 أدخل تعديلاً على المادة 13 من الأمر 76 - 106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية وتم بموجب هذا التعديل تسوية الحد الأدنى لمعاشات التقاعد المؤداة للعسكريين والمشبهين الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني المنتسبين لصندوق التقاعد العسكري مع معاشات المجاهدين التابعين للنظام العام للتقاعد.

في سنة 1996 صدر الأمر 96 - 18 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 12

للتقاعد.

أشرت سالفا أن الحد الأدنى للمنحة الخاصة بالفئة المذكورة تم رفعه في سنة 1996 في النظام العام للتقاعد إلى مرتين ونصف من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين، وأن هذا الحكم لم يسايره التعديل كما أشرنا في قانون المعاشات العسكرية منذ ذلك التاريخ، ولتسوية هذه الوضعية أي منذ سنة 1996 المادة الرابعة من هذا الأمر لتتنص على أنه يسري مفعول هذا النص ابتداء من 06 يوليو 1996 وهو الهدف الثالث من هذه الأحكام.

تلکم هي الترتيبات التي جاء بها الأمر المعروض على حضراتکم للمصادقة والتصويت وفقا للمادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

أشكرکم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير.

طبقا لأحكام المادتين 124 من الدستور و 38 من القانون العضوي رقم 99 - 02 الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة نستمتع إلى التقرير الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد ممثل الحكومة، وزير العمل والضمان الاجتماعي،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،  
أيها الحضور الكريم،  
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة بعرض التقرير الذي أعدته عن نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04 - 01 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق 21 يوليو سنة 2004م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 1976م والمتضمن قانون المعاشات العسكرية. مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة رقم 77 - 04 المؤرخة في 05 أكتوبر 2004م لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04 - 01 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق 21 يوليو سنة 2004م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 1976م والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني؛

وعملا بأحكام المادة 124 من الدستور، والمواد 15، 27 و38 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 08 مارس سنة 1999م، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛  
وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 15، 16، 24، 32، 33 و41 منه؛

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، في دراسة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد عمار مهدي، رئيس اللجنة وعضوية السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- رابح قروي،  
- علي قدور دواجي،  
- محمد بوحدة،  
- مراد بلحاج مصطفى،  
- محمد بن سلامة،  
نائباً للرئيس  
مقرراً  
عضواً  
عضواً  
عضواً

فإن التكفل بهذه النفقات الإضافية يكون من ميزانية الدولة، في إطار نفقات التضامن الوطني. ومن أجل تحقيق نوع من العدالة وتعويض المجاهدين المتقاضين لمعاشاتهم من صندوق التقاعد العسكري يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من 06 يوليو سنة 1996م.

#### خلاصة

بعد الدراسة والتحليل لنص هذا القانون، تثنى لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، مسعى السلطات العليا في البلاد إلى التكفل الجاد بالمجاهدين وذوي الحقوق وترقية مكانتهم الاجتماعية اعترافاً لهم بالتضحيات الجسام التي وهبوا نصرته لوطننا، كما تنوه بكل الجهود المخلصة الرامية إلى تحسين الوضعية الاجتماعية لكل فئات وشرائح المجتمع الجزائري. وتوصي اللجنة بتعميم هذه الاستفادات إلى متقاعدي أفراد الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، الذين لا ينبغي نكران جهودهم في الحفاظ على الجمهورية والنظام العام خلال سنوات الجمر التي عاشتها بلادنا طيلة عشرية كاملة، ودورهم في استتباب الأمن وإعادة الطمأنينة إلى البلد.

ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بشأن نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 21 يوليو سنة 2004م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 1976م والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، والذي ندعوكم إلى المصادقة عليه.

أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد المقرر.

طبقاً للمادة 124 من الدستور والمادة 38 من

- رشيد معلم،  
- خالد كرزابي،  
- مصطفى بودينة،  
- محمد الشريف خير الدين،  
- محمد أزرار،  
- عبد الله صدراتي،  
عضوا  
عضوا  
عضوا  
عضوا  
عضوا  
عضوا.

عقدت اللجنة تبعا لذلك سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والنقاش مضمون نص هذا القانون، واستتمت بتاريخ 09 أكتوبر 2004 إلى ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، الذي قدم عرضاً عن الأهداف والترتيبات الجديدة التي يقترحها ضمن هذا المشروع.

#### محتوى الأمر رقم 04 - 01

تولي الدولة الجزائرية أهمية كبيرة للمجاهدين وذوي الحقوق لما قدموه من تضحيات جسام أثناء الاحتلال وبعده، وتسعى إلى تحقيق تكفل أفضل بوضعيتهم الاجتماعية.

وفي هذا الإطار، يأتي نص هذا القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04 - 01، بهدف تسوية وضعية فئة المجاهدين العسكريين والشبيهيين الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المنتميين لصندوق التقاعد العسكري، وذلك بتوحيد الحد الأدنى لمعاشات التقاعد للفئات المنتمة لصندوق المعاشات العسكرية المتمتعين بصفة مجاهد مع الحد الأدنى لمعاشات التقاعد لنظرائهم المنتسبين إلى النظام العام للتقاعد، الذين استفادوا من الزيادة التي نص عليها القانون رقم 96 - 18 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1996م المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983م والمتعلق بالتقاعد، مما أدى إلى اتساع الفارق بين المعاشات الممنوحة للفئتين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرفع من مستوى الحد الأدنى يترتب عليه حتماً نفقات إضافية بالنسبة إلى صندوق التقاعد العسكري، ولذلك وطبقاً للمبدأ المكرس في المادة 25 مكرر من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983م والمتعلق بالتقاعد،

للتكفل بفئة المجاهدين وجعلهم يستفيدون من نفس الحقوق والامتيازات دون أدنى تباين فيما بينهم وهذا طبعاً تأكيداً على الدور الذي توليه الدولة للتكفل بهذه الفئة من المجتمع ويأتي أيضاً ونحن نستعد للاحتفال بالذكرى الخمسين لثورتنا المظفرة، فهنيئاً للمجاهدين، وشكراً لكم سيدي الرئيس والسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الوزير. أسأل اللجنة المختصة إن كان لديها ما تضيفه؟ أرى بأن اللجنة ليس لديها تعقيب حول ما قاله السيد الوزير.

أضم صوتي إلى صوتكم فيما قلتموه بالنسبة لهذه الشريحة من مجتمعنا متمنياً لهم طول العمر والتوفيق ومزيداً من الاعتراف بالحقوق التي يستحقونها بجدارة عملاً قدموه لهذا الوطن.

نتنقل الآن للفصل في الملف الأخير والمتعلق بتقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول المادة 03 محل الخلاف في نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983م والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

بداية، يفترض طبعاً من الناحية الإجرائية أن يقدم السيد الوزير وجهة نظر الهيئة التنفيذية حول التقرير الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، بعدها نحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة وفي الأخير يتم الفصل في الموضوع من خلال عملية المصادقة؛ الكلمة للسيد وزير العمل والضمان الاجتماعي.

**السيد الوزير:** شكراً السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم. السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون. يسعدني أن أنتهز هذه الفرصة لأذكر باختصار أن منظومة الضمان الاجتماعي كما تعلمون توطرها خمسة قوانين أساسية تعود إلى سنة 1983 وسعي

القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04 - 01 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 21 يوليو سنة 2004م المعدل والمتمم للأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976م والمتضمن قانون المعاشات العسكرية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على الأمر رقم 04 - 01 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 21 يوليو سنة 2004م المعدل والمتمم للأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976م والمتضمن قانون المعاشات العسكرية. شكراً للجميع، هنيئاً للقطاع، أسأل السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي إن كان يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

**السيد الوزير:** شكراً.

السيد الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أود أن أشكركم جزيل الشكر على تصويتكم بالموافقة على الأمر رقم 04 - 01 المؤرخ في 21 جويلية 2004م المعدل والمتمم للأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976م والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن هذا الأمر سيكون بدون أدنى شك آلية قانونية جديدة مضافة ومكرسة لمبدأ العدالة الاجتماعية الذي ترمي إليه السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية



غرفتي البرلمان قد اجتمعت وتوصلت إلى وضع تقرير يسمعون إياه السيد مقرر اللجنة الذي يمثل مجلسنا، الكلمة لكم السيد امحمد زغدار.

**السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء (ممثل مجلس الأمة):** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي والوفد المرافق له،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء عن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 14 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

إستنادا إلى أحكام المادة 120، الفقرة 4 من الدستور، وعملا بأحكام المواد من 87 إلى 96 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وبناء على طلب السيد رئيس الحكومة بتاريخ 19 أبريل 2003 اجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء وجه إلى السيدين رئيسي غرفتي البرلمان، لدراسة المادة 3 المعدلة للمادة 4 من نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 14 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

وبعد إحالة من طرف السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 26 أبريل 2003، اجتمعت يوم الإثنين 28 أبريل 2003 بمقر مجلس الأمة اللجنة المتساوية الأعضاء، بحضور ممثلي الحكومة السيدين:

- الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي؛  
- نور الدين طالب، وزير العلاقات مع البرلمان.  
وقد تم انتخاب مكتب للجنة يتكون من السادة:  
- زهير المدعو منير قاطي، رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني،

من الحكومة دائما لتكييف المنظومة التشريعية هذه مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد تم اقتراح تعديل على القانون رقم 83 - 14 المتعلق بالتزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي وذلك بهدف تشديد العقوبات في حالة عدم احترام الالتزامات خاصة تلك المتعلقة بالغش في التصريحات بالعمال أو في الأجر؛ هذا إلى جانب تعزيز صلاحيات الأعوان المراقبين لهيئات الضمان الاجتماعي ومفتشي العمل ومنح محاضرتهم الحجيّة القطعية وكذا توسيع التعاون الإداري بإلزام المراقبين بإبلاغ وكيل الجمهورية بكافة المعلومات الجزائية المسجلة بمناسبة ممارستهم لمهام الرقابة.

ولقد سبق لمجلسكم الموقر أن صادق على كل هذه التعديلات ماعدا المادة 03 المعدلة للمادة 04 التي تم التحفظ عليها، لما تثيره من إشكالات وتفسيرات وتأويلات في التطبيق الميداني، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها دستوريا وقانونيا كما هو معمول به عقدت اللجنة المتساوية الأعضاء اجتماعها يوم 28 أبريل 2003 حيث توصلت للإتفاق حول الصياغة النهائية لنص المادة الثالثة المعدلة للمادة الرابعة محل الخلاف من نص القانون 83 - 14 الساري المفعول وهي كما يلي: "يعتبر كذلك كأصحاب عمل مكلفين، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص، عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أعاب" وأضيفت لها الفقرة التالية: "تحدد عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" ووفقا للمادة 120 من الدستور والمادة 95 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يسعدني - كما تنص عليه المادة أعلاه - أن أعرض عليكم باسم الحكومة النص في صيغته النهائية والذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء للمصادقة عليه، وشكرا على كرم الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير. طبعا، تعلمون بأن اللجنة المتساوية الأعضاء المشكلة من

تحدد عند الاقتضاء كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." ذلكم هو سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء حول المادة 4 من نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، أعرضه عليكم للمصادقة والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر، وحتى تتضح الصورة للزميلات والزملاء أعلمكم أنه سيتم تحديد الموقف من التقرير الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء بداية ثم يتم التصويت على نص القانون الذي كان محل خلاف بين غرفتي البرلمان، وقد استمعتم إلى وجهة نظر الحكومة وكذلك إلى وجهة نظر اللجنة المتساوية الأعضاء.

إذن أعرض في البداية تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء على السيدات والسادة للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على

التقرير الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وطبقا لأحكام المادة 95 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أعرض عليكم نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983م والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

لمجلس الأمة، رئيسا للجنة،

- ساسي جبايلي، رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني، بالمجلس الشعبي الوطني، نائبا للرئيس،  
- الطاهر عبيدي، عن المجلس الشعبي الوطني،  
مقررا،

- امحمد زغدار، عن مجلس الأمة، مقررا.

وعضوية السيدة والسادة:

عن المجلس الشعبي الوطني: عن مجلس الأمة:

- 1- صغيرة فاطمة
- 2- الصادق زوقاري
- 3- عبد العزيز سقني
- 4- أحمد خنافو
- 5- عبد الحكيم فني
- 6- ميلود قادري
- 7- بلقاسم فلفل
- 8- الطاهر بن حومار.
- 1- مراد بن صاري
- 2- مراد بلحاج مصطفى
- 3- محمد فغول
- 4- بلقاسم عطية
- 5- الطاهر علي
- 6- مهدي عمار
- 7- أحمد صديقي
- 8- امحمد قازوز.

وبعد عرض المادة 3 المعدلة للمادة 4 من نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، كما وردت في النص المصوت عليه في المجلس الشعبي الوطني، هي:

"يعتبر كذلك كأصحاب عمل مكلفين، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص، عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أتعاب"، والتي لم تحصل على أغلبية 3/4 في مجلس الأمة بتاريخ 20 جويلية 1999. وبعد الدراسة المعمقة والنقاش الثري والبناء الذي دار بين أعضاء اللجنة، تم الاتفاق وبالإجماع على اقتراح الإبقاء على المادة 3 المعدلة للمادة 4 كما وردت في النص وإضافة فقرة جديدة لها، هي:

"تحدد عند الاقتضاء كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وبموجب هذا الاتفاق أصبحت الصيغة النهائية للمادة 3 المعدلة للمادة 4 من نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 14، كما يلي:  
"يعتبر كذلك كأصحاب عمل مكلفين، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص، عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أتعاب.

التوكيلات:  
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983م والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.  
شكرا للجميع، أدعو السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

**السيد الوزير: شكرا.**

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين.  
أود أن أشكركم جميعا جزيل الشكر على تصويتكم بالمصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء أولا والمتضمنة للنص الذي كان محل الخلاف وتبعاً لذلك المصادقة على القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 - 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وهي التعديلات التي جاءت لتمكين التشريع الاجتماعي من مواكبة التطورات التي تعيشها الجزائر في شتى المجالات وكذا المحافظة على التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي وكذلك ستساهم أيضا في مكافحة كل أساليب الغش والتحايل لضمان أحسن تكفل بفئة هامة من المستفيدين من منظومة الضمان الاجتماعي.  
أشكركم جزيل الشكر، وبدوري أتمنى لكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة ولجميع مواطنينا رمضاننا مباركا إن شاء الله وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير. أعتقد بأن السيد رئيس اللجنة المختصة لا يريد أخذ الكلمة؛ وبهذا نكون قد استنفدنا بنود جدول أعمال هذه الجلسة التي توجت بالمصادقة على خمسة ملفات جد هامة، تعود بالنفع على مجتمعنا سواء في قطاع

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة مساء.**

## ملحق

1 - نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م  
والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

## إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 2:** يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 8 مكرر و8 مكرر1 تحرران كما يأتي:

المادة 8 مكرر: لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص

عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 8 مكرر 1: تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.

**المادة 3:** تعدل وتتمم المادتين 37 و40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

المادة 37: الفقرة الأولى: بدون تغيير.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المادة 40: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

**المادة 4:** يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمواد 40 مكرر و40 مكرر2 و40 مكرر3 و40 مكرر4 و40 مكرر5 وتحرر كما يأتي:

المادة 40 مكرر: تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة

بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه. للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوبه عن ذلك في محضر الاستجواب.

يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجرح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس.

لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة.

**المادة 6 :** يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 بفصل ثالث بعنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" ويشمل المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4، تحرر كما يأتي :

### الفصل الثالث : في المتابعة الجزائية

#### للشخص المعنوي

"المادة 65 مكرر: تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل."

"المادة 65 مكرر 1: يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي."

"المادة 65 مكرر 2: يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.

بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية، التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه."

"المادة 40 مكرر 1 : يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراء التحقيق ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة."

"المادة 40 مكرر 2 : يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون."

"المادة 40 مكرر 3 : يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى."

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون."

"المادة 40 مكرر 4 : يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه، مع مراعاة أحكام المواد 123 وما بعدها من هذا القانون."

"المادة 40 مكرر 5 : يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها."

**المادة 5 :** تعدل وتتمم المادة 59 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 وتحرر كما يأتي :

"المادة 59: إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه

المادة 172: للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125-1 و125 مكرر و125 مكررا و125 مكرر و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

(... الباقي بدون تغيير...).

المادة 329: الفقرات 1 و2 و3 و4 بدون تغيير.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المادة 454: يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانتهم المعروفين له.

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين لشهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.

المادة 592: يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

المادة 602: تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

المادة 65 مكرر3: إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

المادة 65 مكرر4: يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: - إيداع كفالة،

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، - المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

المادة 7: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرر، تحرر كما يأتي:

المادة 69 مكرر: يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميتهم.

المادة 8: تعدل وتتم المواد 172، 329، 454، 592، 602 و603 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

**المادة 10:** تعدل وتتم المادة 619 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :  
 "المادة 619: توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام.  
 تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، إحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة، بقرار من وزير العدل."

**المادة 11:** يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 620 مكرر و620 مكررا، تحرران كما يأتي:

"المادة 620 مكرر: تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية يديرها قاض."  
 تحدد، عند الاقتضاء، كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

"المادة 620 مكررا: يوجه طلب صحيفة السوابق القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية."  
 يحرر ويوقع كاتب الضبط القسائم رقم 2 والقسائم رقم 3 المسلمة من طرف الجهات القضائية المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية، ويؤشر عليها وكيل الجمهورية.

**المادة 12:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في : .....  
 الموافق : .....

عبد العزيز بوتفليقة

المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

– من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج.  
 – من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج.  
 – من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.

– من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج.

– من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.

– من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.

– من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.

– من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها."

"المادة 603 : الفقرة الأولى : بدون تغيير.

ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جنائية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجناح المرتكبة ضد الأحداث."

**المادة 9:** يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المذكور أعلاه، بمادة 612 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 612 مكرر: لا تتقدم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة."

2 - نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م  
المتضمن قانون العقوبات

المادة 4: يتم الكتاب الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بباب أول مكرر تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية"، يشمل مادتين 18 مكرر و1 مكرر 1، تحرران كما يأتي:

**الباب الأول مكرر**

**العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية**

"المادة 18 مكرر: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:  
1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.  
2- واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

"المادة 18 مكرراً: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:  
الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص

**إن رئيس الجمهورية،**

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122-7 و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- بعد الأخذ برأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

**المادة 2:** يعدل ويتم عنوان الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

**الباب الأول**

**العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية**

**المادة 3:** تتمم الفقرة 1 من المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 5: العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

- (1) (بدون تغيير)،
- (2) (بدون تغيير)،
- (3) (بدون تغيير).

إن عقوبات السجن لا تمنع تطبيق عقوبة الغرامة.  
(الباقي بدون تغيير) "



والمذكور أعلاه بمادتين 177 مكرر و 177 مكررا، تحرران كما يأتي :

”المادة 177 مكرر: دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في: أ- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.”

”المادة 177 مكرر 1: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون.

يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

2- المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاوله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه،

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمسة (5) سنوات،

4- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

5- حل الشخص المعنوي.”

**المادة 8:** يعدل ويتم العنوان رقم 1 من القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث

الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.”

**المادة 5:** يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 51 مكرر تحرر كما يأتي:

”المادة 51 مكرر: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.”

**المادة 6:** تعدل وتتم المادتان 176 و 177 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

”المادة 176: كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر معاقد عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.”

”المادة 177: يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنایات، وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنح.

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.”

**المادة 7:** يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 11:** يتم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم سادس مكرر تحت عنوان: "تبييض الأموال" ويشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، تحرر كما يأتي:

### القسم السادس مكرر

#### تبييض الأموال

"المادة 389 مكرر: يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

"المادة 389 مكرر1: يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج."

"المادة 389 مكرر2: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من

من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

1- القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب

**المادة 9:** يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بالمواد 263 مكرر و263 مكررا و263 مكرر2، وتحرر كما يأتي:

"المادة 263 مكرر: يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذابا أو ألما شديدا جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه."

"المادة 263 مكرر1: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.

يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد."

"المادة 263 مكرر2: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون."

**المادة 10:** يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 341 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 341 مكرر: يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى

4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، إذا ارتكب شخص جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية.

المادة 389 مكرر3: يعاقب على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 389 مكرر4: تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

المادة 389 مكرر5: يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكررا و389 مكرر2 واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 389 مكرر6: يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكررا

و389 مكرر2.

المادة 389 مكرر7: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكررا و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

– غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكررا و389 مكرر2 من هذا القانون.

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

– المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– حل الشخص المعنوي.

المادة 12: يتم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم سابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، يشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 تحرر كما يأتي:

#### القسم السابع مكرر

#### المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

المادة 394 مكرر: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

**المادة 13:** تلغى أحكام الفقرة 3 من المادة 110 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

**المادة 14:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

المادة 394 مكرر1: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

المادة 394 مكرر2: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بـ:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 394 مكرر3: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

المادة 394 مكرر4: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المادة 394 مكرر5: كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

المادة 394 مكرر6: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكتها.

المادة 394 مكرر7: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها.

3 - نص القانون المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14  
المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م  
المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

المتعلقة بالأمن في الطرق المنصوص عليها في هذا القانون، وأنها تتوفر على الآليات الضرورية.

يجب أن تكون الصيانة الدورية للمركبات على نحو يسمح بتحقيق أحسن ظروف الأمن عبر الطرق والوقاية من الحوادث الناجمة عن عدم احترام التنظيمات والتعليمات المتعلقة بها من طرف السائقين وعن الاختلالات الميكانيكية للسيارات، وهذا بهدف ضمان حماية المواطن والبيئة والمنشآت وممتلكات الجماعة الوطنية.

**المادة 4:** تضاف الى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه المادة 9 مكررا وتححر كما يلي:

المادة 9 مكررا: يجب على كل سائق مركبة يسير خلف مركبة أخرى، أن يحترم المسافة الأمنية المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 5:** تضاف الى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 المادة 10 مكررا، تححر كما يلي:

المادة 10 مكررا: تحدد السن القانونية لقيادة المركبات المسماة "ذات الوزن الثقيل" بـ 25 سنة.

**المادة 6:** تضاف الى أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه المادة 16 مكررا تححر كما يأتي:

"المادة 16 مكررا: يجب على كل مركبة معدة لنقل الحاويات أن تكون مجهزة بنظام ترسيخ قطع الزاوية، مصادق عليه من طرف المصالح المعنية. يمنع منعاً باتاً تثبيت الحاويات بواسطة أسلاك أو أحزمة أو أية وسائل أخرى.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 7:** تعدل وتتمم أحكام المادة 27 من القانون

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، وتتميمه.

**المادة 2:** تتم أحكام الفقرة 4 من المادة 8 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 8: .....  
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ونموذج الشهادة المهنية وكذلك شروط الحصول عليها وإغائها وتعليقها عن طريق التنظيم."

**المادة 3:** تضاف الى أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه المادة 9 مكررا تححر كما يلي:

"المادة 9 مكررا: يجب أن تتوفر كل مركبة على محضر المراقبة التقنية الذي يعتبر وثيقة إدارية إجبارية تقدم لمصالح المراقبة والأعوان المذكورين في المادة 130 من هذا القانون، عند الاقتضاء.

يجب على كل سائق وقبل الشروع في قيادة السيارة أن يطلع على المحضر المذكور أعلاه، وأن يتأكد أن المركبة محل صيانة جيدة وتستوفي الشروط

رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المادة 55 مكرر، تحرر كما يلي:

المادة 55 مكرر: "يخضع كل متحصل جديد على رخصة سياقة الى فترة تربصية مدتها سنتان. تسلم له خلال هذه الفترة "شهادة قيادة مؤقتة" صالحة للإستعمال للفترة المحددة أعلاه. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 12:** تتم أحكام المادة 71 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه تحرر كما يلي:

"المادة 71: .....

12- المرور على شريط التوقف الإستعجالي.

13- المسافات القانونية بين المركبات أثناء السير.

**المادة 13:** تعدل أحكام النقطة 9 من المادة 72 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 72: .....

9- منع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مخرج أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور، بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تحتوي على أكثر من تسعة (09) أفراد، أو مركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (07) أمتار وذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق طنين (02)".

**المادة 14:** تعدل أحكام المادة 74 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه تحرر كما يلي:

"المادة 74: دون المساس بالعقوبات المتعلقة بسحب رخصة السياقة وعندما تعين المخالفة بتجهيزات ملائمة معتمدة من طرف السلطات المختصة، يعاقب بغرامة من 5.000 الى 50.000 دج كل سائق تجاوز ب: - 40 كلم/سا السرعة القانونية المرخص بها في الطريق السريع للسيارات والطريق السريع، - 30 كلم/سا السرعة القانونية المرخص بها خارج

رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه تحرر كما يلي:

"المادة 27: تشكل الممهلات أجهزة مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك. يخضع وضعها وأماكن إقامتها لرخصة من الوالي وباقتراح من رئيس البلدية.

يجب أن توضع الممهلات بمعايير ومقاسات موحدة عبر التراب الوطني.

**المادة 8:** تضاف الى أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه المادة 39 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 39 مكرر: يخصص المرور على شريط التوقف الإستعجالي لحالات الاستعجال ولمركبات الأمن العمومي.

يمنع المرور في هذا الشريط لجميع المركبات الأخرى.

**المادة 9:** تعدل أحكام المادة 42 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 42: تخضع السيارات قبل وضعها للسير لأول مرة داخل التراب الوطني وعندما تجرى عليها تغييرات هامة للمراقبة قصد التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية التنظيمية.

يحدد تنظيم هذه المراقبة وكفاءات ممارستها عن طريق التنظيم."

**المادة 10:** تضاف الى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المادة 52 مكرر، تحرر كما يلي:

المادة 52 مكرر: "يجب على كل مالك مركبة عند سحبها النهائي من السير أن يسلم البطاقة الرمادية لمصالح الولاية مقر تسجيلها في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار محضر عدم صلاحيتها من طرف المصالح التقنية المختصة."

**المادة 11:** تضاف الى القانون رقم 01-14 المؤرخ

المادة 91 مكرر: يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج الى 150.000 دج كل شخص يخالف الاجراءات المنصوص عليها في المادة 52 مكرر من هذا القانون.

**المادة 19:** تضاف الى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المادة 103 مكرر تحرر كما يلي :

المادة 103 مكرر: يتعرض المتحصل على شهادة القيادة المؤقتة في حالة ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 74 والفقرات 1، 2، 3، 4، 6، 7 من المادة 111 من هذا القانون الى الغائها.

يتعرض السائق المتحصل على هذه الشهادة لنفس العقوبات، إذا ثبتت مسؤوليته الكاملة في حادث مرور أدى الى القتل الخطأ أو الجرح الخطير.

يجبر السائق في هذه الحالة على إعادة إجراء كل الامتحانات الخاصة برخصة السياقة بعد انقضاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ صدور قرار إلغاء هذه الشهادة.

تحدد كيفية تطبيق الفقرة الثانية (2) من هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 20:** تعدل أحكام المادة 108 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 108: يصدر الوالي عندما يحال عليه محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في المادة 111 أدناه بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي لجنة سحب رخصة السياقة، قرار تعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها عندما يكون السائق المعني غير متحصل عليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وخاصة المتعلقة بلجنة سحب رخصة السياقة عن طريق التنظيم.

**المادة 21:** تعدل وتتم أحكام الفقرة 3 من المادة 109 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المجمع السكاني،  
- 20 كلم/سا السرعة القانونية المرخص بها داخل المجمع السكاني،  
في حالة العود، تضاعف العقوبة.

**المادة 15:** تعدل أحكام الفقرة 1 من المادة 76 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه تحرر كما يلي :

المادة 76: يعاقب بالسحب الفوري لرخصة السياقة لمدة شهر واحد وبغرامة مالية من 1.500 دج الى 5.000 دج كل سائق يستعمل يدويا أثناء سير المركبة الهاتف المحمول أو يرتدي خوذة التصنت الإذاعي والسمعي.

**المادة 16:** تضاف الى أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 80 مكرر تحرر كما يلي :

المادة 80 مكرر: يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 25.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يضع ممهلا على مسلك مفتوح لحركة المرور دون ترخيص من الوالي كما هو منصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

**المادة 17:** تضاف الى أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، مادة 86 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 86 مكرر: يعاقب بغرامة من 50.000 الى 150.000 دج كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 16 أعلاه وهذا دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 112 أدناه.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

**المادة 18:** تضاف الى أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المادة 91 مكرر تحرر كما يلي :

استرجاع رخصة السياقة، بعد نهاية مدة العقوبة المطبقة على المخالف، تقديم شهادة طبية تثبت سلامته العقلية والجسدية.

**المادة 23:** تعدل أحكام المادة 118 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

“المادة 118: يمكن كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع والتنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج أن يدفع في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي معاينة المخالفة، غرامة جزافية”.

**المادة 24:** تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 139 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

“المادة 139: .....

تبقى النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المذكور في الفقرة الأولى أعلاه سارية المفعول ما لم تكن مخالفة لهذا القانون الى غاية استبدالها بالنصوص المنصوص عليها في أحكام هذا القانون”.

**المادة 25:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق: .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

“المادة 109: .....  
تحدد مدة التعليق بشهر (01) واحد، لكل من يخالف أحكام النقطتين 9 و10 من المادة 71.

تحدد مدة التعليق بثلاثة (03) أشهر لكل من يخالف أحكام المواد 16 مكرر، 30، الفقرة 2 من المادة 38، النقاط 1، 2، 3، 4، 6 و12 من المادة 71، النقاط 1، 2، 4، 6، 7، 8، 9 و10 من المادة 72 والمواد 102 و103”.

**المادة 22:** تعدل وتتم أحكام المادة 112 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، تحرر كما يلي :

“المادة 112: مع مراعات أحكام المادتين 108 و111 من هذا القانون، يقوم الأعوان المؤهلون، بسحب رخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما في الحالات المنصوص عليها في المواد 65، 66، 67، 69، 70، النقاط 1، 4 و12 من المادة 71، النقاط 1، 2، 4، 8 و9 من المادة 72، والمادة 86 مكرر من هذا القانون.

يوقف سحب الرخصة في الحالات المذكورة أعلاه القدرة على السياقة خلال نفس المدة.

يتم السحب الفوري للرخصة لنفس المدة في الحالات المنصوص عليها في النقاط 2، 9 و10 من المادة 71.

غير أنه يتم إجراء السحب في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 المذكورة أعلاه والمادة 76 من هذا القانون دون المساس بالقدرة على السياقة لمرتكب المخالفة الذي يسلم له الأعوان المؤهلون فورا وصل سحب شهادته للسياسة الصالح لمدة ثلاثين (30) يوما.

وفي جميع الحالات ودون المساس بالملاحقات القضائية ضد مرتكب المخالفة، يجب على لجنة سحب رخصة السياقة في الولاية المختصة إقليميا، أن تبت في قرار سحب رخصة السياقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وإلا تصبح الملاحقات عديمة الأثر ويتم استرداد الرخصة”.

في حال وقوع مهددات مرور خطيرة، يستوجب



4 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04 - 01 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 21 يوليو سنة 2004م يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 1976م والمتضمن قانون المعاشات العسكرية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 (الفقرة 2) منه؛

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 04 - 01 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 21 يوليو سنة 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية؛  
وبعد موافقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يوافق على الأمر رقم 04 - 01 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 21 يوليو سنة 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....

الموافق:.....

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 04-01 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 21 يوليو سنة 2004م  
 يعدل ويتم الأمر رقم 76-106  
 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 1976م  
 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 - 18 و 124  
 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي  
 الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976  
 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل  
 والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان  
 عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد،  
 المعدل والمتمم، لاسيما المواد 25 و 25 مكرر و 66  
 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يعدل هذا الأمر ويتم بعض أحكام  
 الأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396  
 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

**المادة 2:** تعدل المادة 13 من الأمر رقم 76 - 106  
 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر  
 سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 13: لا يمكن بأي حال أن يتجاوز معدل  
 المعاش كما هو محدد في المادة 11 أعلاه بما فيه  
 الزيادات مقدار 100% بالنسبة للأفراد سليل جيش  
 التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير  
 الوطني، ومقدار 90% بالنسبة لأفراد الجيش الوطني  
 الشعبي من الرواتب الأساسية المحددة في المادة  
 14 أدناه، وألا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.  
 وبالنسبة للعسكريين والشبهيين الذين لهم صفة  
 عضو جيش التحرير الوطني أو الضبطية المدنية  
 لجبهة التحرير الوطني، يجب ألا يقل مبلغ المعاش  
 المذكور أعلاه بأي حال عن المبلغ الأدنى للمعاش  
 المدفوع للمجاهدين تطبيقاً لقانون المتعلق بالتقاعد.

**المادة 3:** يتم الأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذي

الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976  
 والمذكور أعلاه بمادة 13 مكرر تحرر كما يأتي:  
 "المادة 13 مكرر: تكون النفقات الممثلة لتتمة الفارق  
 المؤدي، بين المبلغ الناجم عن السنوات المثبتة  
 بعنوان التقاعد والمبلغ المحدد في المادة 13 أعلاه،  
 وكذا الفارق بين المعدل الأقصى المنصوص عليه  
 في المادة المذكورة لفائدة المجاهدين والمعدل  
 المطبق بالنسبة للعسكريين والشبهيين التابعين  
 للجيش الوطني الشعبي، على عاتق الدولة".  
**المادة 4:** يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من 6 يوليو  
 سنة 1996 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1425هـ  
 الموافق 21 يوليو سنة 2004م.

**عبد العزيز بوتفليقة**

5 - نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14  
المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983  
والمعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 55، 119، 120، 122، 126 و127 منه،  
- بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،  
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،  
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتقاعد،  
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.  
- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.  
- وبمقتضى القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.  
- وبمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،  
- وبمقتضى القانون رقم 86-15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر 1986، والمتضمن

قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمتعلق بعلاقات العمل.  
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم، والمتعلق بالسجل التجاري لاسيما الفقرة الأولى من المادة 3 منه،  
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،  
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، والمتضمن إحداث التقاعد المسبق.  
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، المعدل والمتمم، والذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية.  
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، المعدل والمتمم، والذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي.  
- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، الذي يحدد أساس إشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،  
- وبمقتضى الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 02 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، والذي يحدد شروط منحه وكيفياته،

تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة (10) أيام التالية للشروع في ممارسة النشاط.

**المادة 6:** تعدل وتتم المادة 7 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي :  
 المادة 7: يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف، دفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف دينار (5000) دج تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر من التأخير.

توقع هيئة الضمان الاجتماعي هذه الغرامة المالية وتحصلها.

**المادة 7:** تتم المادة 8 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بفقرتين تحرران كما يأتي :

المادة 8 :  
 ينتسب وجوبا كذلك كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط.

تحدد عند الاقتضاء، أصناف المنتسبين وكيفيات الانتساب وشروطها، عن طريق التنظيم.

**المادة 8:** تتم المادة 10 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بفقرة ثانية تحرر كما يأتي :

المادة 10 :  
 يعتبر التصريح بالنشاط، طلبا للإنتساب بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون.

**المادة 9:** تعدل الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي :

المادة 13: يترتب عن عدم الانتساب في الآجال المحددة في المادة 10 من هذا القانون، غرامات مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها ألف (1000) دج، عن كل عامل لم يتم انتسابه.

..... الباقي بدون تغيير .....

**المادة 10:** تعدل وتتم المادة 15 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي :

المادة 15: عند عدم التصريح بالأجور من طرف صاحب العمل في الآجال المحددة، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد بصفة مؤقتة، مبلغ تلك

– وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 02 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998، والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 ولاسيما المادة 69 منه، وبعد مصادقة البرلمان،  
 يصدر القانون الآتي نصه :

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

**المادة 2:** تعدل المادة 3 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 وتحرر كما يأتي :

المادة 3: يعتبر كأصحاب عمل مكلفين، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر، أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها، وشكلها، كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بعلاقات العمل.

**المادة 3:** تعدل المادة 4 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي :

المادة 4: يعتبر كذلك كأصحاب عمل مكلفين، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص، عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أتعاب.

**المادة 4:** تعدل وتتم المادة 5 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي :

المادة 5: يخضع كذلك لأحكام هذا القانون، الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا، صناعيا، تجاريا، فلاحيا، حرفيا، حرا أو في أي فرع أو قطاع نشاط آخر، حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء.

**المادة 5:** تتم المادة 6 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي :

المادة 6: يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 3 من هذا القانون، وكذلك الأشخاص المذكورين في المادة 5 من هذا القانون، أن يوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة

كما يأتي :  
 "المادة 24 مكرر 1: ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 24 مكرر المذكورة أعلاه، تحصل إشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي في حالات التوقف الأخرى، طبقاً للتشريع المعمول به".  
**المادة 15:** يتم الباب الخامس من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بمادة 24 مكرر 2 و تحرر كما يأتي :  
 " المادة 24 مكرر 2: يتقرر القبول بعدم قيمة اشتراكات الضمان الاجتماعي مرة واحدة بموجب قانون.  
 يعد مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بموافقة الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية، ملف القبول بعدم القيمة الذي يبين نوعية الإشتراكات ومبالغها، ويحدد الفترات المعنية.  
 وفي كل الأحوال، لا يمس القبول بعدم القيمة بحقوق العمال المنتسبين".  
**المادة 16:** تعدل المادة 25 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي :  
 " المادة 25: يمكن لصناديق الضمان الاجتماعي متابعة الهيئات المستخدمة قضائياً، لتعويض الأخطاء المقدمة أو التي ستقدم للمستفيدين، عندما لا يكون المستخدم، عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الأخطاء، قد قام بتسديد كل إشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة لعماله المعنيين، وذلك بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 13-15-16-24-26 و 27 من هذا القانون.  
 كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم تسديد الإشتراكات".  
**المادة 17:** يتم الباب الخامس من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بمادة 25 مكرر كما يأتي :  
 " المادة 25 مكرر : يخول للعامل الذي لا يمكنه إثبات فترة عمل في الهيئة المستخدمة بسبب تقصير منها، أن يطالب أمام القضاء بإثبات فترة العمل هذه وتعويض الأضرار التي لحقت به.  
 لا يمكن أن يقل التعويض عن مبلغ الأخطاء المترتبة عن

الإشتراكات على أساس مبلغ الإشتراكات المدفوعة عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة، على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير.  
 يضاف إلى مبلغ الإشتراكات المعدة بصفة مؤقتة، زيادة قدرها 5%.  
 تصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الاجتماعي".  
**المادة 11:** تعدل وتتم المادة 16 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 وتحرر كما يأتي :  
 " المادة 16 : يترتب على عدم تقديم التصريح بالأجور وفقاً للأجال والشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون، دفع غرامة مالية تقدر بـ 15 % من مبلغ الإشتراكات المستحقة، يضاف إليها زيادة قدرها 5% عن كل شهر تأخير.  
 توقع هيئة الضمان الاجتماعي الغرامة المالية والزيادة فيها وتحصلهما".  
**المادة 12:** يتم الباب الرابع من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بمادة 16 مكرر تحرر كما يأتي :  
 " المادة 16 مكرر : تتعرض الهيئة المستخدمة التي يلاحظ عنها أنها أغفلت ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور، أو قامت بإرتكاب مغالطات في مبلغ الأجور المصرح بها، إلى غرامة قدرها ألف دينار (1000) دج عن كل عامل و/أو مغالطة.  
 توقع هيئة الضمان الاجتماعي الغرامة المالية وتحصلها".  
**المادة 13:** يتم الباب الخامس من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بمادة 24 مكرر تحرر كما يأتي :  
 " المادة 24 مكرر: في حالة التنازل عن نشاط المؤسسة أو إحدى وحداتها أو توقفها الإرادي، فإن دفع الإشتراكات التي حل أو سيحل أجل آدائها، يصبح مستحقاً في أجل عشرة (10) أيام كاملة.  
 تحدد عند الإقتضاء كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي".  
**المادة 14:** يتم الباب الخامس من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بمادة 24 مكرر 1 تحرر

يلزم مفتش العمل بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابياً.

**المادة 22:** تعدل وتتم المادة 41 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 وتحذر كما يأتي :  
" المادة 41: عند الإخلال بالالتزامات الواردة في هذا القانون، وعند عدم دفع الغرامات المالية التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثة (03) أشهر اعتباراً من تاريخ تبليغها، وبعد استنفاد كل الطرق، ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعوى إلى المحكمة التي تأمر بإسترداد المبالغ المستحقة وتقرر غرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000) دج وعشرين ألف دينار (20.000) دج.

- إضافة إلى ذلك يعاقب المستخدم الذي لم يقيم بالإنتساب في الضمان الاجتماعي في الأجل المحددة، للعمال الذين يوظفهم، بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار (10.000) دج وعشرين ألف دينار (20.000) دج عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين.

- في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ألف دينار (20.000) دج وخمسين ألف دينار (50.000) دج، عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (02) إلى أربعة وعشرين (24) شهراً.

**المادة 23:** تعدل الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 وتحذر كما يأتي :

" المادة 42: عند الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حق، قسط إشتراك العامل، بدفع غرامة مالية قدرها ألف دينار (1000) دج عن كل عامل "

**المادة 24:** يتم الباب الثامن من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بمادة 42 مكرر تحذر كما يأتي :

" المادة 42 مكرر : مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 41 وكذا المادة 42 من هذا القانون، تضاعف العقوبة في حالة العود، عند الإخلال بالتزامات المكلفين

الحقوق التي كان من الممكن الاستفادة منها بعنوان مدة النشاط المقصر فيها."

**المادة 18:** يتم الباب السادس من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بمادة 27 مكرر تحذر كما يأتي :

" المادة 27 مكرر: يستفيد العامل من الدعوى المنصوص عليها في المادة 25 مكرر، في حالة عدم تصريح صاحب العمل باستعمال أساليب عمل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية كما هو منصوص عليها في المادة 69 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية."

**المادة 19:** تعدل وتتم المادة 36 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 وتحذر كما يأتي :

" المادة 36 : يُعدّ العون المراقب تقريراً ومحضراً حول ما يقوم به من مراقبة، يبين فيهما على الخصوص العيوب والمخالفات المعانية.  
يعتد بهذا المحضر إلى غاية إثبات العكس.

مع مراعاة أحكام المادة 57 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، يحق لهيئة الضمان الاجتماعي، على أساس المحضر :

- القيام بتسوية وضعية المكلف و/أو اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بغرض المتابعة."

**المادة 20:** تتم المادة 38 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بفقرة ثانية تحذر كما يأتي :

" المادة 38: .....  
يجب على كل إدارة عمومية، إطلعت على نقائص أو مخالفات للإلتزامات في مجال الضمان الاجتماعي، بمناسبة قيامها بنشاطها أو رقابتها، أن تُعلم بها هيئة الضمان الاجتماعي."

**المادة 21:** يتم الباب السابع من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بمادة 38 مكرر تحذر كما يأتي :

" المادة 38 مكرر : في إطار مهامه يؤهل مفتش العمل لتسجيل كل مخالفة لتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي.

المنصوص عليها في هذا القانون.  
يعتبر عودة عندما يكون صاحب العمل محل توقيع إحدى العقوبات الواردة في هذا القانون خلال الإثني عشرة شهرا السابقة للإنذار أو الأعدار الذي وجهه له الصندوق .

يقيم كل إخلال بالالتزامات على حدى .  
المادة 25: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

|                                     |   |
|-------------------------------------|---|
| <p>ثمن النسخة الواحدة<br/>12 دج</p> | <p>الإدارة والتحرير<br/>مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف<br/>الجزائر 16000<br/>الهاتف: (021) 73.59.00<br/>الفاكس: (021) 74.60.34<br/>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p> |
|-------------------------------------|---|

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 03 شوال 1425هـ

الموافق 16 نوفمبر 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587